ثم تعليق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه وكله في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لانه انما علق التصرف فليس

وصح تعليق لتصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه لا تعليق لها نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فانت وكيلي حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله لم يعد وكيلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتي

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشيء كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولي كالشريك الى اخره اولى مما عبر به فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فليسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلقا اجل على عرف في البيع بين الناس فان لم يكن عرف راعي الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بعز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير وله قبض ثمن بقيد زدته بقولي حال لم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا جديد ... لاقتضاء الاطلاق وعرفا التسليم فان اشتراه بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل وان لم يساو

المبيع

المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بل لا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله ولكل منهما والشراء للمعيب بثمن في الذمة رده بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به لا ان رضي به موكل او اشترى بعين مال الموكل بخلاف العكس في الاولى وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او لكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل الحال وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما ما يتاتى منه فلا يصح التوكيل فيه الا عيا له على ما اقتضاه كلام الجوري واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الموكل وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل الا في العزل سواء اقال وكل عني ام اطلق فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله من احد الثلاثة وانعزاله بما ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس او به اي بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمائة لم يبع باقل منها وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر في التوكيل بشراء عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما وان لم تساوه الاخرى وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومتى خالفه في بيع ماله كان امره ببيع عبد فباع اخر او في شراء بعينه كان امره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن

وفايدة الحكم ببطلان الوكالة مع نفوذ التصرف بطلان المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل من شرح ابن ابي شريف على الارشاد

لعل المعلق الاذن فقال التصرف فمطلق ... [illegible]

Copyright © King Saud University